الجامع لمسائل سجود السهو

كتبه
أبو عبد الله
محمد الطويل

أحكام سجود السهو

حكم سجود السهو

اتفقت المذاهب على مشروعية سجود السهو

ثم اختلفوا :

فقيل واجب : وهو مذهب الحنفية وقول عند المالكية وهو المعتمد عند الحنابلة والظاهرية واختاره شيخ الإسلام وهو الراجح فعن ثوبان عن النبي r قال [لكل سهو سجدتان][1]

وقيل مستحب : وهو المشهور عند المالكية والشافعية وهو رواية عند الحنابلة

تنبيه

سجود السهو واجب سواء كان فى صلاة التطوع أو فى صلاة الفرض لعموم الأدلة وبذلك قال الجمهور لعدم دليل التفريق وعَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الْبَرَّاء، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ «رَأَيْتُهُ يَسْجُدُ بَعْدَ وَتْرِهِ سَجْدَتَيْنِ» (إسناده صحيح : مصنف ابن أبى شيبة)

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ [إِذَا أَوْهَمْتَ فِي التَّطَوُّعِ فَاسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ] (إسناده صحيح : ابن المنذر فى الأوسط)

قال ابن قدامة فى المغنى : وَحُكْمُ النَّافِلَةِ حُكْمُ الْفَرْضِ فِي سُجُودِ السَّهْوِ، فِي قَوْلِ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ، لَا نَعْلَمُ فِيهِ مُخَالِفًا، إلَّا أَنَّ ابْنَ سِيرِينَ قَالَ: لَا يُشْرَعُ فِي النَّافِلَةِ. وَهَذَا يُخَالِفُ عُمُومَ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ.»

إشكال والرد عليه

قال العلامة العثيمين فى الشرح الممتع : فإن قال: كيف توجبون شيئاً في صلاة نَفْلٍ، وصلاة النَّفْلِ أصلاً غير واجبة؟

نقول: إنه لما تلبّس بها وَجَبَ عليه أن يأتي بها على وَفْقِ الشريعة، وإلا كان مستهزئاً، وإذا كان لا يريد الصلاة فمن الأصل لا يُصلِّي، أما أن يتلاعب فيأتي بالنافلة ناقصة ثم يقول: لا أجبرها، فهذا لا يوافق عليه.

متى يسجد للسهو ؟

يسجد للسهو إذا نسى واجب من واجبات الصلاة فنقص منها أو زاد عليها أو شك فى عدد ركعات الصلاة وعن ثوبان عن النبي r قال [لكل سهو سجدتان][2] وهذا عام للإمام وللمنفرد

قال العلامة العثيمين فى الشرح الممتع : والسهو الوارد في السُّنَّة أنواع: زيادة، ونقص، وشَكٌّ.

[1] (حسنه الالبانى : ابى داود)
[2] (حسنه الالبانى : ابى داود)

مسائل :

1- قال العلامة العثيمين فى الشرح الممتع : لا يُشرع في العمد؛ وذلك لأن العمد إن كان بترك واجب أو رُكن فالصّلاة باطلة؛ لا ينفع فيها سُجود السّهو، وإن كان بترك سنّة فالصّلاة صحيحة، وليس هناك ضرورة إلى جَبْرِها بسجود السهو

قال ابن قدامة فى المغنى : وَلَا يُشْرَعُ السُّجُودُ لِشَيْءٍ فَعَلَهُ أَوْ تَرَكَهُ عَامِدًا. وَبِهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ.

وَلَنَا، أَنّ السُّجُودَ يُضَافُ إلَى السّهْوِ، فَيَدُلُّ عَلَى اخْتِصَاصِهِ بِهِ، وَالشّرْعُ إنّمَا وَرَدَ بِهِ فِي السّهْوِ، فَقَالَ «إذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ» وَلَا يَلْزَمُ مِنْ انْجِبَارِ السّهْوِ بِهِ انْجِبَارُ الْعَمْدِ؛ لِأَنّهُ مَعْذُورٌ فِي السّهْوِ غَيْرُ مَعْذُورٍ فِي الْعَمْدِ

2- قال ابن حزم فى المحلى : وَمَنْ اشْتَغَلَ بَالَهُ بِشَيْءٍ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا فِي الصّلَاةِ كَرِهْنَاهُ، وَلَمْ تَبْطُلْ لِذَلِكَ صَلَاتُهُ، وَلَا سُجُودَ سَهْوٍ فِي ذَلِكَ، إذَا عَرَفَ مَا صَلَّى وَلَمْ يَسْهُ عَنْ شَيْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ؟

بُرْهَانُ ذَلِكَ مَا قَدْ ذَكَرْنَاهُ بِإِسْنَادِهِ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إنّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمّتِي عَمّا حَدّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تُخْرِجْهُ بِقَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ»

قال النووى فى المجموع : لَا يَسْجُدُ لِحَدِيثِ النّفْسِ وَالْأَفْكَارِ بِلَا خلاف

3- قال ابن المنذر فى الأوسط : اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِيمَنْ سَهَا فِي سَجْدَتَيِ السّهْوِ، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لَيْسَ عَلَيْهِ سَهْوٌ كَذَلِكَ قَالَ النّخَعِيُّ، وَالْحَسَنُ، وَمُغِيرَةُ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى، وَالْبَتِّيُّ، وَمَنْصُورُ بْنُ زَاذَانَ، وَمَالِكٌ، وَالثّوْرِيُّ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَالشّافِعِيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ وَقَالَ إِسْحَاقُ: هُوَ إِجْمَاعُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التّابِعِينَ، وَبِهِ قَالَ أَصْحَابُ الرّأْيِ

قال النووى فى المجموع : وَنَقَلَ الْعَبْدَرِيُّ إجْمَاعَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنّهُ إذَا سَهَا فِي سُجُودِ السّهْوِ لَمْ يَسْجُدْ لِهَذَا السّهْوِ

حكم تكرار السهو

إن تكرر السهو فيكفيه سجدتين وبه قال الجمهور فعن ثوبان عن النبي r قال [لكل سهو سجدتان][1]

قال النووى فى شرح مسلم : قَالَ الْجُمْهُورُ لَوْ سَهَا سَهْوَيْنِ فَأَكْثَرَ كَفَاهُ سَجْدَتَانِ لِلْجَمِيعِ وَبِهَذَا قَالَ الشّافِعِيُّ وَمَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ وَجُمْهُورُ التّابِعِينَ

قال العلامة العثيمين فى الشرح الممتع : لأن السّجدتين تجبران كلّ ما فات.

كيفية سجود السهو

1- يسجد سجدتين ويكبر لهما فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ الأَسْدِيِّ «أَنّ رَسُولَ

[1] (حسنه الالبانى : ابى داود)

اللهِ **r** قامَ فِي صَلَا ةِ الظُّهْرِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ، فَلَمَّا أَتَمَّ صَلَا تَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، فَكَبَّرَ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الجُلُوسِ»[1]

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ «أَنَّهُ كانَ يُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ» وَيُحَدِّثُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ **r** كانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ»[2]

قال النووى فى شرح مسلم : يُشْرَعُ التَّكْبِيرُ لِسُجُودِ السَّهْوِ وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ

تنبيه

هل لسجود السهو تكبيرة إحرام ؟

الظاهر أنه يكتفى بتكبير السجود وبه قال الجمهور وهو الصواب

وقال مالك : لا بد من تكبيرة إحرام قبل السجود

قال ابن عبد البر فى الإستذكار : سَلَامُهُ سَاهِيًا لَا يُخْرِجُهُ مِنْ صَلَاتِهِ عِنْدَنَا وَعِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ وَلَا يُفْسِدُهَا عَلَيْهِ وَإِذَا كَانَ فِي صَلَاتِهِ بَنَى عَلَيْهَا فَلَا مَعْنَى لِلْإِحْرَامِ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَأْنِفٍ لِصَلَاةٍ بَلْ هُوَ مُتَمِّمٌ لَهَا بَانٍ فِيهَا وَإِنَّمَا يُؤْمَرُ بِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ مَنِ ابْتَدَأَ صَلَاتَهُ وَافْتَتَحَهَا

2- ولا يتشهد لعدم ثبوته عن النبى صلى الله عليه وسلم

قال شيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى : فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ ثَبَتَ عَنْهُ أَنَّهُ سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ غَيْرَ مَرَّةٍ ... وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَقْوَالِهِ أَمْرٌ بِالتَّشَهُّدِ بَعْدَ السُّجُودِ وَلَا فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الْمُتَلَقَّاةِ بِالْقَبُولِ: أَنَّهُ يَتَشَهَّدُ بَعْدَ السُّجُودِ بَلْ هَذَا التَّشَهُّدُ بَعْدَ السَّجْدَتَيْنِ عَمَلٌ طَوِيلٌ بِقَدْرِ السَّجْدَتَيْنِ أَوْ أَطْوَلُ. وَمِثْلُ هَذَا مِمَّا يُحْفَظُ وَيُضْبَطُ وَتَتَوَفَّرُ الْهِمَمُ وَالدَّوَاعِي عَلَى نَقْلِهِ فَلَوْ كَانَ قَدْ تَشَهَّدَ لَذَكَرَ ذَلِكَ مَنْ ذَكَرَ أَنَّهُ سَجَدَ وَكَانَ الدَّاعِي إلَى ذِكْرِ ذَلِكَ أَقْوَى مِنْ الدَّاعِي إلَى ذِكْرِ السَّلَامِ. وَذِكْرِ التَّكْبِيرِ عِنْدَ الْخَفْضِ وَالرَّفْعِ. فَإِنَّ هَذِهِ أَقْوَالٌ خَفِيفَةٌ وَالتَّشَهُّدُ عَمَلٌ طَوِيلٌ فَكَيْفَ يَنْقُلُونَ هَذَا وَلَا يَنْقُلُونَ هَذَا.

3- ثم يسلم

قال ابن قدامة فى المغنى : قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: التَّسْلِيمُ فِيهِمَا ثَابِتٌ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ، وَفِي ثُبُوتِ التَّشَهُّدِ نَظَرٌ

حكم المأموم لو سها خلف إمامه

المأموم يلزمه متابعة إمامه وعليه فلا يشرع له السجود للسهو وهو مذهب أكثر أهل العلم منهم الأئمة الأربعة وهو الصحيح

وذهب ابن سيرين وداود وابن حزم إلى أنه يسجد كما لو كان منفردا أو إماما

قال الألبانى فى إرواء الغليل : نحن نعلم يقينا أن الصحابة الذين كانوا يقتدون به **r** كانوا يسهون وراءه **r** سهوا يوجب السجود عليهم لو كانوا

---

[1] (رواه البخارى)

[2] (رواه مسلم)

منفردين هذا أمر لا يمكن لأحد إنكاره فإذا كان كذلك فلم ينقل أن أحدا منهم سجد بعد سلامه r ولو كان مشروعا لفعلوه ولو فعل لنقلوه فإذا لم ينقل دل على أنه لم يشرع وهذا ظاهر إن شاء الله تعالى قد يؤيد ذلك ما مضى فى حديث معاوية بن الحكم السلمى إنه تكلم فى الصلاة خلفه r جاهلا بتحريمه ثم لم يأمره النبى r بسجود السهو

قال ابن المنذر فى الأوسط : اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْمَأْمُومِ يَسْهُو خَلْفَ الْإِمَامِ، فَقَالَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ: لَيْسَ عَلَى مَنْ سَهَا خَلْفَ الْإِمَامِ سَهْوٌ

قال النووى فى المجموع : وَلَوْ تَيَقَّنَ فِي التَّشَهُّدِ أَنَّهُ تَرَكَ الرُّكُوعَ أَوْ الْفَاتِحَةَ مِنْ رَكْعَةٍ نَاسِيًا فَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ لَزِمَهُ أَنْ يَأْتِيَ بِرَكْعَةٍ أُخْرَى وَلَا يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ لِأَنَّهُ سَهَا فِي حَالِ الْقُدْوَةِ

تنبيه

قال العلامة العثيمين فى الشرح الممتع : لو أن مأموماً دَخَلَ مع الإ ِمام في الرّكعة الثانية، ونسيَ أن يقول «سبحان رَبِّيَ العظيم» في الرّكوع وسلّم الإ ِمام، وقام المأموم يقضي، فهل عليه سجود السّهو؟

الجواب: عليه السجود للسّهو إذا كان سهوه مما يوجب السُّجود لأنه انفصل عن إمامه، ولا تتحقق المخالفة في سجوده حينئذ.

حكم من نسى سجود السهو

1- قيل يستأنف الصلاة من جديد وهو مذهب أبى حنيفة ومالك والشافعى وأحمد

والصواب أن سجود السهو واجب فيسجد له متى تذكر إن كان على وضوئه وإن طال الفصل وهو قول لمالك والقديم للشافعى والليث والأوزاعى ويحيى بن سعيد الأنصارى وابن حزم وشيخ الإسلام (إلا أنه خصه بما كان بعد السلا م)

قال الخرقى فى مختصره : فَإِنْ نَسِيَ أَنَّ عَلَيْهِ سُجُودَ سَهْوٍ وَسَلَّمَ، كَبَّرَ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ، وَتَشَهَّدَ، وَسَلَّمَ، مَا كَانَ فِي الْمَسْجِدِ وَإِنْ تَكَلَّمَ، لِأَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ وَالْكَلَامِ

2- أما من انتقض وضوءه ولم يسجد للسهو (إن كان بالصلاة نقص) فعليه أن يستأنف الصلاة من جديد بالاتفاق لأن سجود السهو تابع للصلاة

3- وأما إن كان عن زيادة فيتوضأ ويسجد للسهو وهو مذهب شيخ الإسلام

4- أما إن شك فى ترك ركن بعد السلام فقد رجح النووى أنه لا أثر للشك بعد السلام وهو الصواب

5- قال ابن قدامة فى المغنى : وَإِنْ نَسِيَ السُّجُودَ حَتَّى شَرَعَ فِي صَلَاةٍ أُخْرَى، سَجَدَ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْهَا

حكم من نسى ركنا من أركان الصلاة

1- إن تركه نسيانا أو سهوا فالراجح أنه يرجع إليه وجوبا فيأتى به وبما بعده ثم يلزمه سجود السهو فى آخر صلاته

قال ابن عبد البر فى التمهيد : وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ وَالْقِيَامَ وَالْجَلْسَةَ الْأَخِيرَةَ فِي الصَّلَاةِ فَرْضٌ كُلُّهُ وَأَنَّ مَنْ سَهَا عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ وَذَكَرَهُ رَجَعَ إِلَيْهِ فَأَتَمَّهُ وَبَنَى عَلَيْهِ وَلَمْ يَتَمَادَ وَهُوَ ذَاكِرٌ لَهُ

قال العلامة العثيمين فى الشرح الممتع : فكل رُكن وَقعَ بعد الرُّكن المتروك فإنه في غير محلِّه لاشتراط الترتيب بين الأركان، وإذا كان في غير محلِّه فإنه لا يجوز الاستمرار فيه، بل يرجع إلى الرُّكن الذي تركَه

قال النووى فى المجموع : من تَرَكَ الْفَاتِحَةَ نَاسِيًا حَتَّى سَلَّمَ أَوْ رَكَعَ قَوْلَانِ مَشْهُورَانِ أَصَحُّهُمَا بِاتِّفَاقِ الْأَصْحَابِ وَهُوَ الْجَدِيدُ لَا تَسْقُطُ عَنْهُ الْقِرَاءَةُ بَلْ إنْ تَذَكَّرَ فِي الركوع أو بعده قَبْلَ الْقِيَامِ إلَى الثَّانِيَةِ عَادَ إلَى الْقِيَامِ وَقَرَأَ

قلت : ونص أحمد على أنه إن لم يذكر الركن إلا بعد شروعه فى قراءة الركعة التى بعدها بطلت هذه الركعة وألغيت وعليه إتمام صلاته ثم يسجد للسهو

2- **قال العلامة العثيمين فى الشرح الممتع :** الرّاجح: أنه يجب الرُّجوع إلى الرُّكن المتروك ما لم يَصِلْ إلى موضعه من الرّكعة الثانية، فإنْ وَصَلَ إلى موضعه من الرّكعة الثانية صارت الثانية هي الأولى.

قال النووى فى المجموع : وَإِنْ تَذَكَّرَ بَعْدَ قِيَامِهِ إلَى الثَّانِيَةِ لَغَتْ الْأُولَى وَصَارَتْ الثَّانِيَةُ هِيَ الْأُولَى

3- إن نسى السجدة الثانية فى الركعة الأخيرة ثم سلم فعلى مذهب الشافعية يتداركها فيسجد الثانية ثم يتشهد ويسجد للسهو

وذهب أحمد والليث إلى أنه يأتى بركعة كاملة وهو الصواب

قال العلامة العثيمين فى الشرح الممتع : إن عَلِمَ بالرُّكن المتروك بعد أن سَلَّمَ فكتركه رَكعة كاملة، أي: فكأنه سَلَّمَ عن نقص رَكعة، وعلى هذا؛ فيأتي برَكعة كاملة، ثم يتشهّدُ ويسجد للسّهو ويُسلِّمُ

4- إن كان الركن لا يتكرر (كتكبيرة الإحرام) بطلت الصلاة كلها وعليه إعادتها لأنه لم يدخل فى الصلاة أصلا

حكم من نسى واجبا ثم قام إلى ركن

1- لا يحل له أن يرجع إلى الواجب مرة أخرى ويترك الركن فعن المغيرة بن شعبة قال قال رسول الله **r** [إذا قام أحدكم من الركعتين فلم يستتم قائما فليجلس فإذا استتم قائما فلا يجلس ويسجد سجدتي السهو][1] وفيه فرق بين من استتم ومن لم يستتم قائما

مسائل :

[1] (صححه الالبانى : ابن ماجة)

أ- يتفرع من ذلك أن المسبوق إن سجد إمامه للسهو فقام هو لإتمام صلاته فإن استتم قائما فلا يرجع إلى السجود مع الإمام وإن لم يكن استتم قائما فليسجد للسهو مع إمامه

ب- إذا نسى التسبيح فى الركوع فلا يرجع إليه لأنه سقط برفعه فإن عاد للركوع عمدا بطلت صلاته وإن فعله جاهلا أو ناسيا لم تبطل

قال ابن قدامة فى المغنى : فَأَمَّا إنْ نَسِيَ شَيْئًا مِنْ الْأَذْكَارِ الْوَاجِبَةِ، كَتَسْبِيحِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَقَوْلِ: رَبِّ اغْفِرْ لِي بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَقَوْلِ: رَبَّنَا وَلَك الْحَمْدُ. فَإِنَّهُ لَا يَرْجِعُ إلَيْهِ بَعْدَ الْخُرُوجِ مِنْ مَحِلِّهِ؛ لِأَنَّ مَحِلَّ الذِّكْرِ رُكْنٌ قَدْ وَقَعَ مُجْزِئًا صَحِيحًا. فَلَوْ رَجَعَ إلَيْهِ لَكَانَ زِيَادَةً فِي الصَّلَاةِ، وَتَكْرَارًا لِرُكْنٍ

2- لو عاد الإمام للواجب وترك الركن عامدا بطلت صلاته

قال النووى فى المجموع : فَإِنْ عَادَ مُتَعَمِّدًا عَالِمًا بِتَحْرِيمِهِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ وَإِنْ عَادَ نَاسِيًا لَمْ تَبْطُلْ وَيَلْزَمُهُ أَنْ يَقُومَ عِنْدَ تَذَكُّرِهِ وَيَسْجُدَ لِلسَّهْوِ

3- يجب على المأمومين أن يتابعوه إن قام ناسيا فعن زياد ابن علاقة قال [صلى بنا المغيرة بن شعبة فلما صلى ركعتين قام ولم يجلس فسبح به من خلفه فأشار إليهم أن قوموا فلما فرغ من صلاته سلم وسجد سجدتي السهو وسلم وقال هكذا صنع رسول الله **r**][1]

4- **قال ابن قدامة فى المغنى :** فَأَمَّا إنْ سَبَّحُوا بِهِ قَبْلَ قِيَامِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ، تَشَهَّدُوا، لِأَنْفُسِهِمْ، وَلَمْ يَتْبَعُوهُ فِي تَرْكِهِ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ وَاجِبًا تَعَيَّنَ فِعْلُهُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ مُتَابَعَتُهُ فِي تَرْكِهِ.

حكم من قام للخامسة

من قام للخامسة ساهيا ثم تذكر فليس له أن يتمها بل يرجع ولا يمضى فى الزيادة

قال ابن قدامة فى المغنى : قَامَ عَنْ التَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ إلَى رَكْعَةٍ زَائِدَةٍ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ إلَيْهِ مَتَى مَا ذَكَرَهُ؛ لِأَنَّهُ قَامَ إلَى زِيَادَةٍ غَيْرِ مُعْتَدٍّ لَهُ بِهَا فَلَزِمَهُ الرُّجُوعُ

قال العلامة العثيمين فى الشرح الممتع : فالزائد لا يمكن الاستمرار فيه أبداً، متى ذكر وجب أن يرجع ليمنع هذه الزيادة؛ لأنه لو استمر في الزيادة مع عِلْمِهِ بها لزاد في الصلاة شيئاً عمداً، وهذا لا يجوز؛ وتبطل به الصَّلاة.

مسائل :

1- لو قام الإمام للخامسة فلا يجوز للمأموم متابعته وينفرد حينئذ لأن المأموم يتبع إمامه فى الصواب لا فى الخطأ وكذلك إن ترك الإمام الرفع من الركوع أو الركوع وسجد فليس للمأمومين أن يتابعوه وهكذا

قال صديق خان فى الروضة الندية : ولا يتابعه في شيء يوجب بطلان صلا

---

[1] (صححه الالبانى : الترمذى)

اته، نحو أن يتكلم الإمام، أو يفعل أفعالا ً تخرجه عن صورة المصلي، ولا خ
لاف في ذلك.
قال النووى فى المجموع : ان قَامَ الْإِمَامُ إلَى الْخَامِسَةِ لَمْ يَجُزْ لِلْمَسْبُوقِ مُتَابَعَتُهُ فِيهَا لِأَنَّا نَعْلَمُ أَنَّهَا غَيْرُ مَحْسُوبَةٍ لِلْإِمَامِ وَأَنَّهُ غَالِطٌ فِيهَا
قال النووى فى المجموع : لَوْ قَامَ إلَى رَكْعَةٍ خَامِسَةٍ فَإِنَّهُ لَا يُتَابِعُهُ حَمْلًا لَهُ عَلَى أَنَّهُ تَرَكَ رُكْنًا مِنْ رَكْعَةٍ لِأَنَّهُ لَوْ تَحَقَّقَ الْحَالُ هُنَاكَ لَمْ تَجُزْ مُتَابَعَتُهُ لِأَنَّ الْمَأْمُومَ أَتَمَّ صَلَاتَهُ يَقِينًا
قال العلامة العثيمين فى الشرح الممتع : وإذا تابعوه وهم يعلمون أنه زائد وأنه تحرُم متابعته في الزيادة، فصلاتهم باطلة؛ لأنهم تعمّدوا الزيادة. وإذا فارقوه فصلاتُهم صحيحة، لأنّهم قاموا بالواجب عليهم.
فإن قيل : عن عبد الله بن مسعود عن النبي **r** أنه [صلى بهم الظهر خمسا فقالوا إنك صليت خمسا فسجد سجدتين بعد ما سلم وهو جالس][1] فالظَّاهِرُ أَنَّهُمْ تَابَعُوهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الزِّيَادَةِ
فنقول :
قال الصنعانى فى سبل السلام : وَهَذَا فِي حَقِّ أَصْحَابِهِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الصُّورَةِ، لِتَجْوِيزِهِمْ التَّغْيِيرَ فِي عَصْرِ النُّبُوَّةِ، فَأَمَّا لَوْ اتَّفَقَ الْآنَ قِيَامُ الْإِمَامِ إلَى الْخَامِسَةِ سَبَّحَ لَهُ مَنْ خَلْفَهُ، فَإِنْ لَمْ يَقْعُدْ انْتَظَرُوهُ قُعُودًا حَتَّى يَتَشَهَّدُوا بِتَشَهُّدِهِ، وَيُسَلِّمُوا بِتَسْلِيمِهِ، فَإِنَّهَا لَمْ تَفْسُدْ عَلَيْهِ حَتَّى يُقَالَ يَعْزِلُونَ، بَلْ فَعَلَ مَا هُوَ وَاجِبٌ فِي حَقِّهِ.
2- ذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة وهو الراجح إلى أن الإمام إذا زاد فى صلاته وكان على يقين أو غلب على ظنه أنه مصيب والمأمومون يرون أنه فى الخامسة لم يستجب لهم
وعند المالكية أنه إن كثر عددهم بحيث يفيد العلم الضرورى ترك الإمام يقينه ويرجع لهم وهذا إن غلب على ظنه أنه على الصواب
وأما إن كان فى شك فيلزمه الإستجابة للمأمومين وبه قال الجمهور وهو الصواب خلافا للشافعية فيرون أنه يبنى على اليقين ولا يلتفت للمأمومين
3- **قال ابن قدامة فى المغنى :** يَجْلِسَ عَقِيبَ الْأُولَى أَوْ الثَّالِثَةِ، يَظُنُّ أَنَّهُ مَوْضِعُ التَّشَهُّدِ أَوْ جَلْسَةِ الْفَصْلِ فَمَتَى مَا ذَكَرَ قَامَ. وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ حَتَّى قَامَ، أَتَمَّ صَلَاتَهُ وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ؛ لِأَنَّهُ زَادَ فِي الصَّلَاةِ مِنْ جِنْسِهَا مَا لَوْ فَعَلَهُ عَمْدًا أَبْطَلَهَا
حكم الشك بعد الصلاة
لا يلتفت إلى الشك فى ثلاث حالات :
1- إذا كان مجرد وهم لا حقيقة له كالوسواس

[1] (صححه الالبانى : النسائى)

2- إذا كثر مع الشخص بحيث لا يفعل عبادة إلا حصل له فيها شك فعليه أن يطرحه لأنه من وساوس الشيطان
3- إذا كان الشك بعد الفراغ من العبادة فلا يلتفت إليه ولا اعتبار له لأن اليقين أنه قد أتم صلاته ولا يزول اليقين بالشك

مسائل :

1- أما إن تيقن فيعمل حينئذ بما تيقن

قال العلامة العثيمين فى الشرح الممتع : واعلم أن الشكّ لا بُدّ فيه من معرفة ثلاث قواعد:

القاعدة الأولى: إذا كان الشكُّ بعد انتهاء الصّلاة، فلا عِبْرَة به إلا أن يتيقن النقص، أو الزيادة.

القاعدة الثانية: إذا كان الشّكّ وهماً، أي: طرأ على الذّهن ولم يستقر، كما يوجد هذا في الموسوسين، فلا عِبْرَة به أيضاً، فلا يلتفت إليه، والإ ِنسان لو طاوع التوهم لتعب تعباً عظيماً.

القاعدة الثالثة: إذا كثُرت الشكوك مع الإ ِنسان حتى صار لا يفعل فِعْلا ً إلا شَكّ فيه، إنْ توضأ شَكّ، وإنْ صَلّى شَكّ، وإن صام شَكّ، فهذا أيضاً لا عِبْرَة به؛ لأن هذا مرض وعِلة، والكلام مع الإ ِنسان الصّحيح السّليم مِن المرض

2- قال ابن قدامة فى المغنى : وَإِنْ شَكّ فِي تَرْكِ رُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِ الصّلَاةِ، وَهُوَ فِيهَا هَلْ أَخَلّ بِهِ أَوْ لَا؟ فَحُكْمُهُ حُكْمُ مَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِ، إمَامًا كَانَ أَوْ مُنْفَرِدًا؛ لِأَنّ الْأَصْلَ عَدَمُهُ وَإِنْ شَكّ فِي زِيَادَةٍ تُوجِبُ السّجُودَ، فَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ؛ لِأَنّ الْأَصْلَ عَدَمُهَا فَلَا يَجِبُ السّجُودُ بِالشّكِّ فِيهَا.

موضع السجود (قبل السلام وبعده)

قيل : السجود كله قبل السلام وبه قال أبو هريرة ومكحول والزهرى وابن المسيب وربيعة والأوزاعى والليث وهو مذهب الشافعى فى الجديد

وقيل : السجود كله بعد السلام وبه قال سعد بن أبى وقاص وابن مسعود وأنس وابن الزبير وابن عباس وهو مروى عن على وعمار والحسن والنخعى و الثورى وهو مذهب أبى حنيفة وأصحابه

وقيل : يسجد للزيادة بعد السلام وللنقص قبله وهو مذهب مالك والمزنى وأبى ثور وهو قول للشافعى

وقيل : يستعمل كل حديث كما ورد وما لم يرد فيه شئ فقبل السلام وهو مذهب أحمد وأبى خيثمة واختاره ابن المنذر

وقيل : يستعمل كل حديث كما ورد وما لم يرد فيه شئ سجد قبل السلام إن كان لنقص وبعده إن كان لزيادة وهو مذهب إسحاق

وقيل : يستعمل كل حديث كما ورد وما لم يرد فيه شئ فيخير بينهما وهو اختيار الشوكانى

وقيل : البانى على الأقل يسجد قبل السلام والمتحرى يسجد بعد السلام وهو مذهب ابن حبان
وقيل : هو مخير فى السجود قبله أو بعده مطلقا وهو محكى عن على و الشافعى فى قول والطبرى
وقيل : أنه كله بعد السلام إلا فى موضعين يكون مخيرا :
أحدهما : إذا قام ولم يجلس للتشهد الأول
والثانى : أن لا يدرى أصلى ركعة أم ثلاثا فيبنى على الأقل ويخير فى السجود وإليه ذهب ابن حزم وأهل الظاهر
والصواب هو اختيار شيخ الإسلام وهو رواية عن أحمد : التفريق بين الزيادة والنقص وبين الشك مع التحرى والشك مع البناء على اليقين ولذلك حالات :
1- إذا كان فى نقص احتاجت الصلاة إلى جبر فيكون قبل السلام لتتم به الصلاة فعَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ الأَسْدِيِّ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ r قَامَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ، فَلَمَّا أَتَمَّ صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، فَكَبَّرَ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الجُلُوسِ»[1]
فيه دليل على التكبير لسجود السهو وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ «أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ» وَيُحَدِّثُ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ r كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ»[2]
تنبيه
قال ابن عبد البر فى التمهيد : الْفَرْقُ بَيْنَ النُّقْصَانِ فِي ذَلِكَ وَبَيْنَ الزِّيَادَةِ لِأَنَّ السُّجُودَ فِي النُّقْصَانِ إِصْلَاحٌ وَجَبْرٌ وَمُحَالٌ أَنْ يَكُونَ الْإِصْلَاحُ وَالْجَبْرُ بَعْدَ الْخُرُوجِ مِنَ الصَّلَاةِ وَأَمَّا السُّجُودُ فِي الزِّيَادَةِ فَإِنَّمَا ذَلِكَ تَرْغِيمٌ لِلشَّيْطَانِ وَذَلِكَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ بَعْدَ الْفَرَاغِ وَكَانَ مَالِكٌ يَقُولُ إِذَا اجْتَمَعَ زِيَادَةٌ وَنُقْصَانٌ مِنَ السَّهْوِ فَالسُّجُودُ لِذَلِكَ قَبْلَ السَّلَامِ لِأَنَّهُ أَمْلَكُ بِمَعْنَى الْجَبْرِ وَالْإِصْلَاحِ
2- وإن كان من زيادة لم يجمع بين زيادتين فيكون بعد السلام لعموم حديث ثوبان عن النبي r قال [لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم][3]
وعن عبد الله بن مسعود عن النبي r أنه [صلى بهم الظهر خمسا فقالوا إنك صليت خمسا فسجد سجدتين بعد ما سلم وهو جالس][4]
3- وإذا شك كم صلى وغلب على ظنه شئ فيتحرى الصواب ويسجد بعد السلام لأنه قد أتم صلاته فعن عبد الله بن مسعود قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ r زَادَ أَوْ نَقَصَ فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ «وَمَا ذَاكَ»، قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا، فَثَنَى رِجْلَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ

[1] (رواه البخارى)
[2] (رواه مسلم)
[3] (حسنه الالبانى : ابى داود)
[4] (صححه الالبانى : النسائى)

سَلَمَ، فَلَمّا أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، قَالَ «إِنّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصّلا ةِ شَيْءٌ لَنَبّأْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ إِنّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ، أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكّرُونِي، وَإِذَا شَكّ أَحَدُكُمْ فِي صَلا تِهِ، فَلْيَتَحَرّ الصّوَابَ فَلْيُتِمّ عَلَيْهِ، ثُمّ لِيُسَلِّمْ، ثُمّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ»[1]

تنبيه

لا فرق فى هذا بين أن يكون إماما أو منفردا كما اختاره شيخ الإسلام خلافا للمشهور من مذهب أحمد

وأما الجمهور فعندهم يبنى على اليقين مطلقا (يعنى يبنى على الأقل)

قال العلامة العثيمين فى الشرح الممتع : ولأنه أدّى هذه الرّكعة وهو شاكٌ، هل هي زائدة أم غير زائدة؟ فيكون أدّى جزءاً من صلاته متردِّداً في كونه منها فيلزمه السُّجود.

وهذا القول دليله وتعليله قويٌ، وفيه أيضاً ترجيح من وجه ثالث، وهو الا حتياط.

4- وإذا سلم وبقى عليه بعض صلاته ثم أكملها فقد تمت فيكون السجود بعد السلام فعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنّ رَسُولَ اللّه ِ r صَلّى الْعَصْرَ، فَسَلّمَ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ، ثُمّ دَخَلَ مَنْزِلَهُ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ الْخِرْبَاقُ، وَكَانَ فِي يَدَيْهِ طُولٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللّه ِ فَذَكَرَ لَهُ صَنِيعَهُ، وَخَرَجَ غَضْبَانَ يَجُرّ رِدَاءَهُ، حَتّى انْتَهَى إِلَى النّاسِ، فَقَالَ: أَصَدَقَ هَذَا قَالُوا: نَعَمْ، «فَصَلّى رَكْعَةً، ثُمّ سَلّمَ، ثُمّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمّ سَلّمَ»[2]

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنّ رَسُولَ اللهِ r انْصَرَفَ مِنَ اثْنَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ: أَقَصُرَتِ الصّلا ةُ، أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ r «أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ» فَقَالَ النّاسُ: نَعَمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ r فَصَلّى اثْنَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ، ثُمّ سَلّمَ، ثُمّ كَبّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ[3]

5- وإذا شك ولم يتبين له الراجح (استوى عنده الشك ولم يغلب على ظنه شئ) فيبنى على الأقل ثم يسجد سجدتين قبل السلام لأن السجدتان يشفعان له صلاته فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ r [إِذَا نُودِيَ بِالصّلا ةِ أَدْبَرَ الشّيْطَانُ، وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتّى لا َ يَسْمَعَ الأَ ذَانَ، فَإِذَا قُضِيَ الأَ ذَانُ أَقْبَلَ، فَإِذَا ثُوّبَ بِهَا أَدْبَرَ، فَإِذَا قُضِيَ التّثْوِيبُ، أَقْبَلَ حَتّى يَخْطِرَ بَيْنَ المَرْءِ وَنَفْسِهِ، يَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا وَكَذَا، مَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ، حَتّى يَظَلّ الرّجُلُ إِنْ يَدْرِي كَمْ صَلّى، فَإِذَا لَمْ يَدْرِ أَحَدُكُمْ كَمْ صَلّى ثَلا ثًا أَوْ أَرْبَعًا، فَلْيَسْجُدْ

---

[1] (رواه البخارى)
[2] (رواه مسلم)
[3] (رواه البخارى)

سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ][1] وفى لفظ «إن الشيطان يأتي أحدكم في صلاته فيلبس عليه حتى لا يدري كم صلى فإذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس قبل أن يسلم ثم يسلم»[2]
وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ r «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَامًا لِأَرْبَعٍ كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ»[3]
قال العلامة العثيمين فى الشرح الممتع : إذا شَكَّ في عدد الرّكعات، فإن غلب على ظَنِّه أحد الاحتمالين عَمِلَ به، وبَنَى عليه، وسَجَدَ سجدتين بعد السّلام، وإنْ لم يترجّح عنده أحد الاحتمالين أخذ بالأقل، وبَنَى عليه، وسَجَدَ قبل السّلا م.
قال شيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى : وَأَمَّا إذَا شَكَّ وَلَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُ الرَّاجِحُ فَهُنَا إمَّا أَنْ يَكُونَ صَلَّى أَرْبَعًا أَوْ خَمْسًا فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا فَالسَّجْدَتَانِ يَشْفَعَانِ لَهُ صَلَاتَهُ لِيَكُونَ كَأَنَّهُ قَدْ صَلَّى سِتًّا لَا خَمْسًا وَهَذَا إنَّمَا يَكُونُ قَبْلَ السَّلَامِ وَمَالِكٌ هُنَا يَقُولُ يَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ. فَهَذَا الْقَوْلُ الَّذِي نَصَرْنَاهُ هُوَ الَّذِي يُسْتَعْمَلُ فِيهِ جَمِيعُ الْأَحَادِيثِ لَا يُتْرَكُ مِنْهَا حَدِيثٌ مَعَ اسْتِعْمَالِ الْقِيَاسِ الصَّحِيحِ فِيمَا لَمْ يَرِدْ فِيهِ نَصٌّ وَإِلْحَاقُ مَا لَيْسَ بِمَنْصُوصِ بِمَا يُشْبِهُهُ مِنْ الْمَنْصُوصِ.

حكم المأموم إذا سها الإمام وسجد للسهو

1- يجب على المأمومين إتباعه لعموم حديث عَائِشَةَ أن رَسُولُ اللهِ r قال «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ، فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ، فَارْفَعُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا» (رواه البخارى)
قال ابن المنذر فى الأوسط : أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ عَلَى الْمَأْمُومِ إِذَا سَهَا الْإِمَامُ فِي صَلَاتِهِ وَسَجَدَ أَنْ يَسْجُدَ مَعَهُ. وَحُجَّتُهُمْ فِيهِ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ»
2- إن كان المأموم مسبوقا فإن سجد الإمام قبل التسليم سجد معه
3- وإن سجد الإمام بعد التسليم فاختلفوا :
فقيل : يسجد مع الإمام ثم يقوم ليقضى ما عليه وبه قال الشعبى وعطاء و النخعى والحسن وأحمد وأبو ثور وأبو حنيفة وأصحابه
قال ابن قدامة فى المغنى : إذَا قَامَ الْمَأْمُومُ لِقَضَاءِ مَا فَاتَهُ، فَسَجَدَ إمَامُهُ بَعْدَ السَّلَامِ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْقَائِمِ عَنْ التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ؛ إنْ سَجَدَ إمَامُهُ قَبْلَ انْتِصَابِهِ

[1] (رواه البخارى)
[2] (صححه الالبانى : صحيح الجامع)
[3] (رواه مسلم)

قائِمًا لَزِمَهُ الرُّجُوعُ، وَإِنْ انْتَصَبَ قَائِمًا وَلَمْ يَشْرَعْ فِي الْقِرَاءَةِ، لَمْ يَرْجِعْ
وقيل : يقضى ثم يسجد لسهو إمامه وبه قال ابن سيرين وإسحاق
وقيل : يسجد مع الإمام ثم يقضى ثم يسجد بعد فراغه من الصلاة وهو مذهب الشافعى
وقيل : إن سجد الإمام قبل التسليم سجد معه وإن سجد بعد التسليم قام فقضى صلاته ثم يسجدها وهو الأقرب للصواب وهو مذهب مالك والأوزاعى والليث وابن حزم
قال ابن حزم فى المحلى : وَإِذَا سَهَا الْإِمَامُ فَسَجَدَ لِلسَّهْوِ: فَفَرْضٌ عَلَى الْمُؤْتَمِّينَ أَنْ يَسْجُدُوا مَعَهُ، إلَّا مَنْ فَاتَتْهُ مَعَهُ رَكْعَةٌ فَصَاعِدًا، فَإِنَّهُ يَقُومُ إلَى قَضَاءِ مَا عَلَيْهِ، فَإِذَا أَتَمَّهُ سَجَدَ هُوَ لِلسَّهْوِ، إلَّا أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ سَجَدَ لِلسَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ فَفَرْضٌ عَلَى الْمَأْمُومِ أَنْ يَسْجُدَهُمَا مَعَهُ

تنبيه

قال ابن قدامة فى المغنى : فَأَمَّا غَيْرُ الْمَسْبُوقِ إذَا سَهَا إمَامُهُ فَلَمْ يَسْجُدْ، فَهَلْ يَسْجُدُ الْمَأْمُومُ؟ فِيهِ رِوَايَتَانِ: إحْدَاهُمَا، يَسْجُدُ
وَالثَّانِيَةُ: لَا يَسْجُدُ. رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَطَاءٍ، وَالْحَسَنِ، وَالنَّخَعِيِّ، وَالْقَاسِمِ وَحَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَالثَّوْرِيِّ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ؛ لِأَنَّ الْمَأْمُومَ إنَّمَا يَسْجُدُ تَبَعًا، فَإِذَا لَمْ يَسْجُدْ الْإِمَامُ لَمْ يُوجَدْ الْمُقْتَضِي لِسُجُودِ الْمَأْمُومِ.
قلت : والرأى الأول ذهب إليه ابن سيرين وقتادة والأوزاعى ومالك والليث و الشافعى وأبو ثور وهو رواية عن أحمد لأن ذلك شئ وجب عليه وعليهم فعليهم السجود والقول الثانى أرجح لأن خطأ الإمام لا يلزم به المأموم لعموم حديث أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «يُصَلُّونَ لَكُمْ، فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ، وَإِنْ أَخْطَئُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ» (رواه البخارى) وإن كان يلزم المأموم السجود إذا سجد إمامه لوجوب المتابعة

أذكار سجود السهو

يقال فى سجود السهو ما يقال فى السجود فى الصلاة
قال ابن قدامة فى المغنى : وَيَقُولُ فِي سُجُودِهِ مَا يَقُولُ فِي سُجُودِ صُلْبِ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّهُ سُجُودٌ مَشْرُوعٌ فِي الصَّلَاةِ، أَشْبَهَ سُجُودَ صُلْبِ الصَّلَاةِ

والحمد لله رب العالمين